في الاصح لذكر التحريم او الوقف او حكمه ولو اقتصر على لاتباع اولا توهب كما وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوا لتردد اللفظ بين صدقت الفرض والتطوع والصدقه الموقوفه اي لايحصل به وقف وان نواه الا ان يضيق الجهة عامه كالفقراء وينوي الوقف فيحصل بذلك ويكون كناية بخلاف المضاف لمعين ولو جماعة فانه صريح في محض التمليك فلا ينصرف للوقف بنيته والاصح ان قوله حرمته اي للمساكين وابدته ليس بصريح بل كنايه اذ لايستعمل مستقلا بل يوكد به كمامر والاصح ان قوله جعلت البقعه مسجدا تصير به مسجدا وبعد اقايم مقام لفظ الوقف لاشعاره بالمقصود مشتهرا فيه والاصح ان الوقف على معين يشترط فيه قبوله لانه بيعد دخول عين او منفعه في ملكه قهرا كالهبه والوصيه وعلى هذا يشترط كونه على الفور من اهله والا فيقبل الولي وحيث شرطنا القبول فلا يشترط القبض على المذهب المشهور والمعتمد انه لايشترط قبوله نظرا الى ان قربه ويدل عليه ان مالك الزوجه لو قال وقفتها على زوجها انفسخ النكاح ولو رد بطل حقه منه شرطنا القبول ام لا لكن لو وقف على وارثه الحايز شيا يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده فلو رجع بعد الرد لم يعد له والبطن الثاني كالاول فلا يشترط قبوله ويرتد برده فلو رد البطن الاول فمنقطع الاول والثاني فمنقطع الوسط اما الوقف على جهة عامه كالمساجد والفقراء والاعتبا فلا يشترط فيه القبول جزما ولو قال وقفت بعد اسنة فباطل اذ شان الوقف التاييد فلو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ولم يزد فالظاهر صحة الوقف وسيما منقطع الاخر فاذا انقرض المذكور فالاظهر انه يبقى وقفا وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف

يوم

يوم انقراض المذكور لما فيه من صلة الرحم فيقدم ابن البنت على ابن العم ويختص بفقرائهم وجوبا ومثله مالو لم يعرف ارباب الوقف فان فقدت الارباب الفقراء او كان الواقف الامام ووقف من بيت المال صرف الريع لمصالح المسلمين ولو كان الوقف منقطع الاول لو قفته على من سيولد لي او على ولدي ثم الفقراء ولا ولد له فالمذهب بطلانه لانقطاع اوله او كان الوقف منقطع الوسط كوقفت على اولادي ثم على رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته وينصرف بعد الاول مصرف منقطع الاخر الا ان كان الوسط لايعرف امد انقطاعه كرجل في المثال فمصرفه من ذكر بعده وهم الفقراء الاقرب الواقف ولو اقتصر على وقفت كذا فالاظهر بطلانه لعدم ذكر مصرفه وكذا لو قال او وقفت على جماعة وفارقوا او صيت بثلث مالي حيث صح على انها للفقراء ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت الى اخره لكن لو قال وقفت داري على الفقراء او على زيد بعد موتي صح الوقف بعد الموت وهو وصيه لانه لو عرض الدار للبيع صار راجعا فيه وكذا اذا اضافها التحرير كجعلة مسجدا اذا جاء رمضان ولو وقف بشرط الخيار اي في ابقايه والرجوع فيه متنا شا وتغيير شي من شروطه بطل على الصحيح والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يوجر اتبع شرطه والاصح انه اذا شرط في وقف المسجد اي وقف المكان مسجدا اختصاصه اي المسجد بطايفه كالشافعيه احتص بهم اي قصر عليهم كالمدرسه والرباط في ذلك وتتبع سايرشروط الواقف كتفصيل وتسوية واخراج بصفه وادخال بها ولو وقف على شخصين معينين ثم الفقراء فمات احدهما فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف للاخر لانه اقرب لغرض الواقف

فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)